ولو عند الوضع خصوصًا مثال السقاية ان يعبر عن المذكر بضمير المؤنثة او
بموصولها او يعبر باسم الاشارة عن المعقول لشبهه بالمحسوس واما
اذا ارجع الضمير او اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا كقولك
هذا الاسد في الحمام فاكرمه لم يكن فيهما تجوز باعتبار ذلك لان وضعهما
على ان يعود الى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته او مجازه
هو التحقيق اهـ حفيد قوله والحاصل الخ ظاهره يفيد انه حاصل هذا
ما تقدم له من اول المقولة وليس كذلك بل هو حاصل ما افاده
المتن والشـ قوله تفسير لحقيقة اسم الجنس في هذا الفن تشمل كل
الاعلام الشخصية مع انه لابد من التاويل في استعارتها ولذا
قال وتقديره الخ قوله ولا يجري الاستعارة الخ هو في كثير من النسخ
وفي نسخة فلا يجريان وهي غير صحيحة وان كتب عليها المحشي فانه
لم يسبق له ذكر اسم جنس وان يسبق له ذكر التلخيص وفي نسخة
ولا يجريان وهو عطف على قوله اسم جنس اهـ قوله وذلك بان لا تكون
مبنية على تناسي التشبيه الخ وهو لم الاستعارة جواز المجاز المرسل
في العلم الشخصي من غير تاويل كاطلاق زيد على يده مثلا وعليه
بعضهم كابن يعقوب في شرح التلخيص لعدم احتياج اي المجاز المرسل
الى ادعاء الاتحاد في الجنس المنافي للعلمية بخلاف الاستعارة خلافا
لمن قاس المجاز المرسل على الاستعارة في المنع وجعل ضربت زيدا مجازا
عقليا حيث ضرب بعضه لانه قياس مع الفارق وانما هو من اطلاق
الكل على جزئه مجازا مرسلا اهـ حفيد قوله وعلم الشخص غير كلي اي فالعلم
الشخصي الذي لا تاويل فيه تمتنع فيه الاستعارة لانها مبنية على ادعاء ان المشبه
فرد من افراد المشبه به وذلك يستلزم كون المشبه به كليا هذا هو
الذي عليه الجمهور ومنع السعد في التلويح والسيد في شرح المفتاح
كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به
وادعى كل منهما انها قد تكون مبنية على ادعاء ان المشبه عين المشبه به
اذا كان جزئيا كرايت زيدا وعمرا بل هذا اتم وابلغ وعلى ما ذهبا اليه تجوز
الاستعارة في العلم الشخصي ولو من غير تاويل اهـ قوله المص فالاستعارة
اصلية اي فالاستعارة تسمى اصلية لانها اصل بالنسبة للتبعية واصلية
نسبة للاصل والاقوال الاصلية والاصل شيء واحد مع انه يجب ان يكون
المنسوب

المنسوب غير المنسوب اليه لانا نقول النسبة للمبالغة ووجه المبالغة ملاحظة
ان هذا الامر وهو الاصل بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة
اليه فتعين ان ينسب الى نفسه او بولغ في الاصلية حتى جعلت غير الاصل
فنسبت اليه او انه جرد من الاصل الكامل اصل ثان ونسب اليه
اي لانها لكمالها تقدر بتجريد شيء منها وتنسب اليه وتلك ان تكون
من نسبة الخاص للعام اي ان نظر الى مفهوم الاصل وصدقه على الاستعارة
وغيرها او من نسبة العام للخاص ان نظر الى انها اصل قوله الحامل للتشبيه
لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق اصل لاستعارة
المشتق والحرف فالبعض الاخر غير المصدر والمتعلق نحو اسد وحاتم
ليس اصلا لشيء فتسمية كلها اصلية طرد للباب اي فالاصل لغيره انما
هو لبعض الافراد كالمصدر والمتعلق بالنسبة للمشتق والحرف والمنسوب
كل الافراد سواء كانت اصلا لغيرها ام لا كاسد وحاتم اهـ قوله من الاصل
بمعنى الكثير والغالب اي ماخوذة من قولهم هذا اصل اي كثير لان مع
كل تبعية اصلية وتنفرد الاصلية في نحو اسد وحاتم اهـ كما عليه قوله
اصل للتسمية المناسب للتبعية قوله ظاهره ولو كان لا مصدر له الخ
هذا الظاهر مسلم قال الحفيد ثم حيث علل المحشي قوله بان كان فعلا لا يتصرف
ما لا مصدر له كيذر ويدع ونعم وبئس فاستعارتها تبعية اي تابعة
لاستعارة مصدر الفعل الذي هو بمعناه مثلا في استعارة يذر بمعنى يذهب
تقدر تشبيه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض ويستعار الترك للذهاب
ويشتق منه ترك بمعنى ذهب ويجعل يذر بمعناه وقس على ذلك التعارف
نعم مثلا بمعنى بئس فيقدر تشبيه الذم بالمدح تنزيلا للتضاد منزلة التناسب
بينهما بجامع التاثير في النفس ويستعار له المدح ويشتق منه مدح بمعنى
ذم ويجعل نعم بمعناه اهـ قوله لان الاستعارة للفظ المصرح به اي
وهو لفظ لقتل المستعار لضرب لا لفظان لان ان المصدرية ليست
مستعارة بل المستعار هو لفظ قتل فقط الذي هو مكان ضرب والعبرة
بالملفوظ به لا بالمقصود والمصدر ليس ملفوظا به بل متصيد من
ان والفعل قوله وقال العصام في الفارسية الخ اي اقتصر العصام في شرحه
الرسالة الفارسية في موضع على انها اصلية وقال في موضع آخر ان اعتبرت
الاستعارة فيه بعد دخول ان كانت الاستعارة اصلية لكونه في تاويل
المصدر وان اعتبرت قبل دخولها كانت تبعية لكونه فعلا اهـ صبان اهـ
المص لجريانها الخ اي لجريان الاستعارة بمعنى الاستعمال في المشتقات والحروف

Copyright © King Saud University